

**التعليمات المعدلة لحاكمية المؤسسة للبنوك**

**رقم (٢٠١٦/٦٣) تاريخ ٢٠١٦/٩/١**

(متضمنة التعديلات الواردة في التعليم رقم (١٢١٨٦/٢/١٠) تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٥)

## المحتويات

الموضوع	الصفحة
المادة (١): الإسناد .....	(٥)
المادة (٢): التعريفات .....	(٥)
المادة (٣): نطاق التطبيق .....	(٦)
المادة (٤): دليل الحاكمة المؤسسية الخاص بالبنك .....	(٦)
المادة (٥): نشر دليل الحاكمة .....	(٦)
المادة (٦): تشكيلة المجلس .....	(٦)
المادة (٧): اجتماعات المجلس .....	(٧)
المادة (٨): مهام ومسؤوليات المجلس .....	(٨)
المادة (٩): حدود للمسؤولية والمساءلة .....	(٩)
المادة (١٠): اللجان المنبثقة عن المجلس .....	(١٤)
المادة (١١): الملاعنة .....	(١٦)
المادة (١٢): ملاعنة أعضاء المجلس .....	(١٦)
المادة (١٣): ملاعنة أعضاء الإدارة التنفيذية العليا .....	(١٧)
المادة (١٤): تقييم أداء الإداريين .....	(١٨)
المادة (١٥): المكافآت المالية للإداريين .....	(١٩)
المادة (١٦): تعارض المصالح .....	(٢٠)
المادة (١٧): التدقيق الداخلي .....	(٢١)
المادة (١٨): التدقيق الخارجي .....	(٢٢)
المادة (١٩): إدارة المخاطر .....	(٢٢)
المادة (٢٠): إدارة الامتثال .....	(٢٣)
المادة (٢١): حقوق أصحاب المصالح .....	(٢٤)
المادة (٢٢): الإفصاح والشفافية .....	(٢٤)
المادة (٢٣): أحكام عامة وانتقالية .....	(٢٥)
المرفقات .....	(٢٧)

## المادة (١) : الإسناد

تسمى هذه التعليمات (التعليمات المعدلة للحاكمية المؤسسية للبنوك لسنة ٢٠١٦)، وتصدر سندًا لأحكام المادتين (٤/ب/٣) و(٦٥/ب) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، والمواد (٢١) و(٢٢) و(٢٣) و(٨٨) و(٩٩/ب) و(١٠٠) من قانون البنك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته، وتعتبر نافذة اعتباراً من تاريخ صدورها، ما لم يدل سياقها على غير ذلك.

## المادة (٢) : التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة لها أدناه ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك، ويتم الرجوع إلى قانون البنك والتعليمات الصادرة بموجبه بشأن أية تعريفات أخرى ترد في هذه التعليمات غير مدرجة في هذه المادة:

أ. **الحاكمية المؤسسية** : النظام الذي يُوجه ويدار به البنك، والذي يهدف إلى تحديد الأهداف المؤسسية للبنك وتحقيقها، وإدارة عمليات البنك بشكل آمن، وحماية مصالح المودعين، والالتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، والتزام البنك بالتشريعات وسياسات البنك الداخلية.

ب. **الملاعنة**: توفر متطلبات معينة في أعضاء مجلس إدارة البنك وإدارته التنفيذية العليا.

ج. **المجلس**: مجلس إدارة البنك.

د.  **أصحاب المصالح**: أي ذي مصلحة في البنك مثل المودعين أو المساهمين أو الموظفين أو الدائنون أو العملاء أو الجهات الرقابية المعنية.

ه. **المساهم الرئيسي**: الشخص الذي يملك نسبة (٥٥%) أو أكثر من رأس المال البنك بشكل مباشر أو غير مباشر.

و. **عضو تنفيذي**: عضو مجلس الإدارة الذي يشارك بمقابل في إدارة العمل اليومي للبنك.

ز. **عضو مستقل**: عضو المجلس الذي لا يخضع لأي تأثيرات تحد من قدرته على اتخاذ قرارات موضوعية لصالح البنك، والذي توفر فيه الشروط المبينة في المادة (٦/د) من هذه التعليمات.

ح. **الإدارة التنفيذية العليا** : تشمل مدير عام البنك أو المدير الإقليمي ونائب المدير العام أو نائب المدير الإقليمي ومساعد المدير العام أو مساعد المدير الإقليمي والمدير المالي ومدير العمليات ومدير إدارة المخاطر ومدير التدقيق الداخلي ومدير الخزينة (الاستثمار) ومدير الامتثال، بالإضافة لأي موظف في البنك له سلطة تنفيذية موازية لأي من سلطات أي من المذكورين ويرتبط وظيفياً مباشرةً بالمدير العام.

### المادة (٣) : نطاق التطبيق

أ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، تطبق هذه التعليمات على جميع البنوك باستثناء البنوك الإسلامية.

ب. على فروع البنوك الأجنبية العاملة في المملكة الالتزام بهذه التعليمات بالقدر الذي ينطبق عليها أو بدليل وسياسات الحكومية المؤسسية والملاعنة الصادرة عن البنك الأم أو السلطة الرقابية في الدولة الأم أيهما أكثر تحقيقاً لأهداف الحكومية المؤسسية والملاعنة، وفي حال كانت هذه الأخيرة هي الأكثر تحقيقاً، فإن على هذا الفرع تقديم ما يؤيد ذلك إلى البنك المركزي، مع مراعاة عدم التعارض مع التشريعات، وفي حال وجود تعارض فعلى الفرع إعلام البنك المركزي والشركة الأم بذلك وتقديم التوضيح اللازم لهذا التعارض والحصول على موافقة البنك المركزي على أسلوب معالجة هذا التعارض.

### المادة (٤) : دليل الحكومية المؤسسية الخاص بالبنك

على البنك القيام بتعديل دليل الحكومية المؤسسية الموجود لديه، بحيث يأخذ الدليل بالاعتبار هذه التعليمات كحد أدنى وبشكل ينسجم مع احتياجاته و سياساته وأن يتم اعتماد الدليل المعتمد من مجلس إدارته، وتزويده البنك المركزي به بحد أقصى بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١، وبحيث يعبر هذا الدليل عن نظرة البنك الخاصة للحكومية المؤسسية من حيث مفهومها وأهميتها ومبادئها الأساسية وبشكل يراعي التشريعات وأفضل الممارسات الدولية بهذا الشأن، وعلى البنك ومن خلال لجنة الحكومية المؤسسية المنبثقة عن مجلس إدارته مراجعة هذا الدليل وتحديثه كلما اقتضت الحاجة.

### المادة (٥) : نشر دليل الحكومية

على كل بنك نشر الدليل الخاص به على موقعه الإلكتروني، وبأي طريقة أخرى مناسبة لاطلاق الجمهور وعلى البنك الإفصاح في تقريره السنوي عن وجود دليل للحكومة المؤسسية لديه، والإفصاح أيضاً عن المعلومات التي تهم أصحاب المصالح بما فيها الدليل، وعن مدى التزامه بتطبيق ما جاء فيه.

### المادة (٦) : تشكيلة المجلس

أ. يجب أن لا يقل عدد أعضاء المجلس عن أحد عشر عضواً إلا إذا كان البنك مملوكاً من مساهم واحد.

ب. لا يجوز أن يكون أي من أعضاء المجلس عضواً تغفيناً.

ج. يجب أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين في المجلس عن أربعة أعضاء إلا إذا كان البنك مملوكاً من مساهم واحد.

د. على لجنة الترشيح والمكافآت في البنك تحديد المتطلبات الازمة لضمان استقلالية العضو، بحيث تشمل الشروط التالية كحد أدنى:

١. أن لا يكون قد كان عضواً تفيذياً في المجلس خلال السنوات الثلاث السابقة لانتخابه.
٢. أن لا يكون قد عمل موظفاً في البنك أو في أي من الشركات التابعة له خلال السنوات الثلاث السابقة لانتخابه.
٣. أن لا تربطه بأي من أعضاء المجلس الآخرين أو بأي عضو من أعضاء مجالس إدارات الشركات التابعة للبنك أو بأحد المساهمين الرئисين في البنك صلة قرابة حتى الدرجة الثانية.
٤. أن لا تربطه بأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في البنك أو بأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركات التابعة للبنك صلة قرابة حتى الدرجة الثانية.
٥. أن لا يكون شريكاً أو موظفاً لدى المدقق الخارجي للبنك وألا يكون قد كان شريكاً أو موظفاً خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ انتخابه عضواً في المجلس وأن لا تربطه بالشريك المسؤول عن عملية التدقيق صلة قرابة من الدرجة الأولى.
٦. أن لا يكون مساهمًا رئيسياً في البنك أو ممثلاً لمساهم رئيسي أو حليفاً لمساهم رئيسي في البنك، أو شكل مساهمته مع مساهمة حليف مقدار مشاركة مساهم رئيسي، أو مساهمًا رئيسياً في إحدى الشركات التابعة للبنك، أو مساهمًا رئيسياً في المجموعة المالكة للبنك.
٧. أن لا يكون قد شغل عضوية مجلس إدارة البنك أو إحدى شركاته التابعة أو عضو هيئة مدیرین فيها لأكثر من ثمانية سنوات متصلة.
٨. أن لا يكون حاصلاً هو أو أي شركة هو عضو في مجلس إدارتها أو مالكاً لها أو مساهمًا رئيسياً فيها على ائتمان من البنك تزيد نسبته على (٥٥٪) من رأس المال المكتتب به، وأن لا يكون ضامناً لائتمان من البنك تزيد قيمته عن ذات النسبة.
٩. أن يكون من ذوي المؤهلات أو الخبرات المالية أو المصرفية العالية.

#### المادة (٧): اجتماعات المجلس

- أ. على أعضاء المجلس حضور اجتماعات المجلس حضوراً شخصياً، وفي حال تعذر الحضور الشخصي فيمكن لعضو المجلس إبداء وجهة نظره من خلال الفيديو أو الهاتف بعد موافقة رئيس المجلس، ودون أن يكون له الحق في التصويت أو التوقيع على محضر الاجتماع.
- ب. على البنك تدوين محاضر اجتماعات المجلس ولجانه بصورة دقيقة وكاملة وتدوين أي تحفظات أثيرت من قبل أي عضو، وأن يحتفظ البنك بجميع هذه المحاضر بشكل مناسب.

ج. على الإدارة التنفيذية العليا وقبل اجتماع المجلس بوقتٍ كافٍ تقديم معلومات وافية ودقيقة لأعضاء المجلس عن بنود جدول أعمال الاجتماع، وعلى رئيس المجلس التحقق من ذلك.

#### المادة (٨): مهام ومسؤوليات المجلس

- أ. على المجلس الإشراف على الإدارة التنفيذية العليا ومتابعة أدائها، والتأكد من سلامة الأوضاع المالية للبنك ومن ملاعته، وعليه اعتماد سياسات وإجراءات مناسبة للإشراف والرقابة على أداء البنك.
- ب. على المجلس تحديد الأهداف الإستراتيجية للبنك، وتوجيه الإدارة التنفيذية لإعداد إستراتيجية لتحقيق هذه الأهداف، واعتماد هذه الإستراتيجية، وكذلك اعتماد خطط عمل تتماشى مع هذه الإستراتيجية.
- ج. على المجلس اعتماد سياسة لمراقبة ومراجعة أداء الإدارة التنفيذية عن طريق وضع مؤشرات أداء رئيسية (KPIs) لتحديد وقياس ورصد الأداء والتقدم نحو تحقيق الأهداف المؤسسية.
- د. على المجلس التأكيد من توفر سياسات وخطط وإجراءات عمل لدى البنك شاملة لكافة أنشطته وتنماشى مع التشريعات ذات العلاقة، وأنه قد تم تعيمها على كافة المستويات الإدارية، وأنه يتم مراجعتها بانتظام.
- ه. على المجلس تحديد القيم المؤسسية للبنك، ورسم خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة لكافة أنشطة البنك وترسيخ ثقافة عالية للمعايير الأخلاقية والنزاهة والسلوك المهني لإداريي البنك.
- و. يتحمل المجلس مسؤولية سلامة كافة عمليات البنك بما فيها أوضاعه المالية ومسؤولية تنفيذ متطلبات البنك المركزي، وكذلك متطلبات الجهات الرقابية والتنظيمية الأخرى المتعلقة بعمله، ومراعاة أصحاب المصالح، وأن البنك يدار ضمن إطار التشريعات والسياسات الداخلية للبنك، وأن الرقابة الفعالة متوفرة باستمرار على أنشطة البنك بما في ذلك أنشطة البنك المسندة لجهات خارجية.
- ز. مع مراعاة حكم الفقرة (١٣/ز) من هذه التعليمات، على المجلس وبناءً على توصية اللجنة المختصة تعيين كل من المدير العام ومدير التدقيق ومدير إدارة المخاطر ومسؤول الامتثال وقول استقالاتهم أو إنهاء خدماتهم، على أن يتم الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي على استقالة أو إنهاء خدمات أي منهم، وللبنك المركزي استدعاء أي إداري في البنك للتحقق من أسباب الاستقالة أو إنهاء الخدمات.
- ح. على المجلس اعتماد أنظمة ضبط ورقابة داخلية للبنك ومراجعة سنوية والتأكد من قيام المدقق الداخلي والمدقق الخارجي بمراجعة هيكل هذه الأنظمة مرة واحدة على الأقل سنويًا.
- ط. على المجلس ضمان استقلالية مدقق الحسابات الخارجي بدايةً واستمراً.
- ي. على المجلس اعتماد إستراتيجية لإدارة المخاطر ومراقبة تنفيذها، بحيث تتضمن مستوى المخاطر المقبولة وضمان عدم تعريض البنك لمخاطر مرتفعة، وأن يكون المجلس ملماً بيئته العمل التشغيلية للبنك

والمخاطر المرتبطة بها، وأن يتأكد من وجود أدوات وبنية تحتية لإدارة المخاطر في البنك قادرة على تحديد وقياس وضبط ومراقبة كافة أنواع المخاطر التي يتعرض لها البنك.

ك. على المجلس ضمان وجود نظم معلومات إدارية (MIS) كافية وموثوق بها تغطي كافة أنشطة البنك.

ل. على المجلس التتحقق من أن السياسة الائتمانية للبنك تتضمن تقييم نوعية الحاكمة المؤسسية لعملائه من الشركات وخاصة الشركات المساهمة العامة، بحيث يتم تقييم المخاطر للعملاء بنقاط الضعف والقوة تبعاً لممارساتهم في مجال الحاكمة.

م. على المجلس التأكد من أن البنك يتبنى مبادرات اجتماعية مناسبة في مجال حماية البيئة والصحة والتعليم، ومراعاة تقديم التمويل للشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم بأسعار وأجال مناسبة.

ن. على المجلس اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإيجاد فصل واضح بين سلطات المساهمين الذين يمتلكون مصلحة مؤثرة من جهة والإدارة التنفيذية من جهة أخرى بهدف تعزيز الحاكمة المؤسسية السليمة، وعليه إيجاد آليات مناسبة للحد من تأثيرات المساهمين الذين يمتلكون مصلحة مؤثرة، وذلك من خلال الآتي على سبيل المثال لا الحصر:-

١. أن لا يشغل أي من المساهمين الذين يمتلكون مصلحة مؤثرة أي وظيفة في الإدارة التنفيذية العليا.
٢. أن تستمد الإدارة التنفيذية العليا سلطتها من المجلس وحده، والعمل في إطار التفويض المنوح لها من قبله.

س. على المجلس اعتماد هيكل تنظيمي للبنك يبين التسلسل الإداري، بما في ذلك لجان المجلس والإدارة التنفيذية.

ع. على مجلس إدارة البنك العامل ضمن مجموعة بنكية التقيد بما يلي:-

١. في حال كان البنك المحلي هو البنك الأم، فعلى المجلس اعتماد الاستراتيجيات والسياسات للمجموعة والشركات التابعة لها، واعتماد الهياكل الإدارية لهذه الشركات، واعتماد دليل للحاكمية المؤسسية على مستوى المجموعة بشكل يتناسب مع هذه التعليمات لتطبيقه على كامل المجموعة وبحيث يضمن أن تكون سياسات الشركات التابعة متماشية مع هذه التعليمات، مع مراعاة التعليمات الصادرة بهذا الشأن عن البنوك المركزية أو الجهات الرقابية للدول المتواجدة فيها الشركات التابعة.

٢. الإحاطة بهيكل المجموعة وخاصة ذات الهياكل المعقدة، وذلك من خلال معرفة الروابط والعلاقات ما بين الوحدات والشركة الأم، ومدى كفاية الحاكمة المؤسسية ضمن المجموعة مع المواءمة بين إستراتيجيات وسياسات الحاكمة المؤسسية للشركة الأم وهذه التعليمات أو أي تعليمات يصدرها البنك المركزي أو الجهات الرقابية الأخرى ذات العلاقة لاحقاً في هذا المجال، وفي حال حصول تعارض يجب أخذ موافقة البنك المركزي المسبقة لمعالجة ذلك.

ف. على المجلس تحديد العمليات المصرفية التي تتطلب موافقته على أن يراعى عدم التوسيع في ذلك بما يخل بالدور الرقابي للمجلس، وأن لا يمنح صلاحيات تنفيذية بما فيها صلاحيات منح ائتمان لعضو من أعضاء المجلس منفرداً بما في ذلك رئيس المجلس، وللمجلس تشكيل لجنة منبثقة عنه تحت مسمى "لجنة التسهيلات" للنظر في التسهيلات التي تتجاوز صلاحية أعلى لجنة في الإدارة التنفيذية ووفقاً لما يلي:-

١. أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن خمسة أعضاء، ويجوز أن يكون أحد أعضائها مستقلاً على أن لا يكون عضواً في لجنة التدقيق، كما يمكن أن يشارك أعضاء من الإدارة التنفيذية العليا في اجتماعاتها لعرض توصياتهم.
٢. أن تتحصر صلاحياتها باتخاذ القرار المناسب بخصوص التسهيلات التي تم التوصية بالموافقة عليها من قبل لجنة الإدارة التنفيذية المشار إليها أعلاه.
٣. تحديد حدود عليا للصلاحيات المناظرة بهذه اللجنة والمتعلقة بمنح أو تعديل أو تجديد أو هيكلة التسهيلات الائتمانية وبحيث يكون هناك صلاحيات واضحة للمجلس بالخصوص.
٤. أن يكون النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور أربعة أعضاء على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية عدد أعضائها بغض النظر عن عدد الحاضرين منهم.
٥. أن ترفع إلى المجلس بشكل دوري تفاصيل التسهيلات التي تم الموافقة عليها من قبلها.
٦. أن يقوم أعضاء اللجنة بحضور اجتماعاتها والتصويت على قراراتها شخصياً، وفي حال تعذر الحضور الشخصي فيمكن للعضو إبداء وجهة نظره من خلال الفيديو أو الهاتف ولله الحق في التصويت والتوجيه على حضور الاجتماع على أن يتم توثيق ذلك حسب الأصول.
٧. للمجلس تفويض بعض أو جميع صلاحيات هذه اللجنة في تعديل شروط أو هيكلة التسهيلات للجنة الإدارية التنفيذية المذكورة أعلاه مع ضرورة اطلاع لجنة التسهيلات على ما تم اتخاذه من قرارات ضمن هذه الصلاحيات.
٨. على أن يتم تعديل هيكل الصلاحيات في البنك بما يحقق هذه الفقرة بحد أقصى بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١.

ص. على المجلس أن يحدد مهام أمين سر المجلس بحيث تشمل:

١. حضور جميع اجتماعات المجلس، وتدوين كافة المداولات والاقتراحات والاعتراضات والتحفظات وكيفية التصويت على مشروعات قرارات المجلس.
٢. تحديد مواعيد اجتماعات المجلس وذلك بالتنسيق مع رئيس المجلس.
٣. التأكيد من توقيع أعضاء مجلس الإدارة على محاضر الاجتماعات والقرارات.
٤. متابعة تنفيذ القرارات المتخذة من مجلس الإدارة، ومتابعة بحث أي موضع تم إرجاء طرحها في اجتماع سابق.
٥. حفظ سجلات ووثائق اجتماعات مجلس الإدارة.
٦. اتخاذ الإجراءات الالزمة للتأكد من أن مشاريع القرارات المنوي إصدارها عن المجلس تتوافق مع التشريعات.
٧. التحضير لاجتماعات الهيئة العامة والتعاون مع اللجان المنبثقة عن المجلس.
٨. تزويذ البنك المركزي بإقرارات الملاعنة التي يتم توقيعها من قبل أعضاء المجلس.
- ق. يجب أن يتاح لأعضاء المجلس ولجانه الاتصال المباشر مع الإدارة التنفيذية وأمين سر المجلس، وتسهيل قيامهم بالمهام الموكلة إليهم بما في ذلك الاستعانة عند اللزوم وعلى نفقة البنك بمصادر خارجية وذلك بالتنسيق مع رئيس المجلس، مع التأكيد على عدم قيام أي من أعضاء المجلس بالتأثير على قرارات الإدارة التنفيذية إلا من خلال المداولات التي تتم في اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه.
- ر. على رئيس المجلس أن يضطلع بما يلي كحد أدنى:
  ١. الحرص على إقامة علاقة بناءة بين المجلس والإدارة التنفيذية للبنك.
  ٢. التشجيع على النقد البناء حول القضايا التي يتم بحثها بشكل عام وتلك التي يوجد حولها تباين في وجهات النظر بين الأعضاء، ويشجع على النقاشات والتصويت على تلك القضايا.
  ٣. التأكيد من استلام جميع أعضاء المجلس لمحاضر الاجتماعات السابقة وتوقيعها، واستلامهم جدول أعمال أي اجتماع قبل انعقاده بمدة كافية، على أن يتضمن الجدول معلومات مكتوبة كافية عن المواضيع التي سيتم مناقشتها في الاجتماع ويكون التسليم بواسطة أمين سر المجلس.
  ٤. التأكيد من وجود ميثاق ينظم ويحدد عمل المجلس.
  ٥. مناقشة القضايا الإستراتيجية والهامة في اجتماعات المجلس بشكل مستفيض.

٦. تزويـد كل عضـو من أعضـاء المـجلس عند انتـخابـه بنـصوص القـوانـين ذاتـ العـلاـقة بـعـملـ الـبنـوكـ وـتـعـلـيمـاتـ الـبنـكـ المـركـزـيـ ذاتـ العـلاـقةـ بـعـملـ المـجلسـ بماـ فـيـهاـ هـذـهـ التـعـلـيمـاتـ،ـ وـبـكـتـيبـ يـوضـحـ حـقـوقـ الـعـضـوـ وـمـسـؤـلـيـاتـ وـوـاجـبـاتـ،ـ وـمـهـامـ وـوـاجـبـاتـ أـمـينـ سـرـ المـجـلسـ.

٧. تزوـدـ كـلـ عـضـوـ بـمـلـخـصـ كـافـيـ عنـ أـعـمـالـ الـبنـكـ عندـ التـعـيـنـ أوـ عندـ الـطـلـبـ.

٨. التـداولـ معـ أيـ عـضـوـ جـديـدـ بـمـسـاـدةـ الـمـسـتـشـارـ الـقـانـونـيـ لـلـبـنـكـ حولـ مـهـامـ وـمـسـؤـلـيـاتـ المـجـلسـ وـخـاصـةـ ماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـتـطلـبـاتـ الـقـانـونـيـةـ وـالـتـنظـيمـيـةـ لـتـوضـيـحـ الـمـهـامـ وـالـصـلـاحـيـاتـ وـالـأـمـورـ الـأـخـرىـ الـخـاصـةـ بـالـعـضـوـيـةـ وـمـنـهـاـ فـتـرـةـ الـعـضـوـيـةـ،ـ وـمـوـاعـيدـ الـاجـتمـاعـاتـ،ـ وـمـهـامـ الـلـاجـانـ،ـ وـقـيـمةـ الـمـكـافـاتـ،ـ وـإـمـكـانـيـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـمـشـورـةـ الـفـنـيـةـ الـمـتـخـصـصـةـ الـمـسـتـقـلـةـ عـنـ الـضـرـورةـ.

٩. تـبـيـةـ اـحـتـيـاجـاتـ أـعـضـاءـ الـمـجـلسـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـتـطـوـيرـ خـبـرـاتـهـ وـتـعـلـمـهـ الـمـسـتـمـرـ،ـ وـأـنـ يـتـبـعـ لـلـعـضـوـ الـجـديـدـ حـضـورـ بـرـنـامـجـ تـوجـيهـ (Orientation Program)،ـ بـحـيثـ يـرـاعـيـ الـخـلـفـيـةـ الـمـصـرـفـيـةـ لـلـعـضـوـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـحـتـوـيـ هـذـهـ الـبـرـنـامـجـ وـكـهـدـ أـدـنـىـ الـمـواـضـيـعـ الـتـالـيـةـ:

أ. الـبـنـيـةـ الـتـنظـيمـيـةـ لـلـبـنـكـ،ـ وـالـحـاكـمـيـةـ الـمـؤـسـسـيـةـ،ـ وـمـيـثـاقـ قـوـادـ السـلـوكـ الـمـهـنـيـ.

بـ. الـأـهـدـافـ الـمـؤـسـسـيـةـ وـخـطـةـ الـبـنـكـ الـإـسـتـرـاتـيـجـيـةـ وـسـيـاسـاتـهـ الـمـعـتـمـدةـ.

جـ. الـأـوـضـاعـ الـمـالـيـةـ لـلـبـنـكـ.

دـ. هـيـكلـ مـخـاطـرـ الـبـنـكـ وـإـطـارـ إـدـارـةـ الـمـخـاطـرـ لـدـيـهـ.

شـ. عـلـىـ كـلـ عـضـوـ مـنـ أـعـضـاءـ الـمـجـلسـ الـاضـطـلـاعـ بـمـاـ يـلـيـ كـهـدـ أـدـنـىـ:

١. الإـلـامـ بـالـتـشـريـعـاتـ وـالـمـبـادـئـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـعـمـلـ الـمـصـرـفـيـ وـالـبـيـئةـ الـتـشـغـيلـيـةـ لـلـبـنـكـ وـمـوـاـكـبـةـ الـتـطـورـاتـ الـتـيـ تـحـصـلـ فـيـهـ وـكـذـلـكـ الـمـسـتـجـدـاتـ الـخـارـجـيـةـ الـتـيـ لـهـاـ عـلـقـةـ بـأـعـمـالـهـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـتـطلـبـاتـ الـتـعـيـنـ فـيـ وـظـائـفـ الـإـدـارـةـ الـتـفـيـذـيـةـ الـعـلـيـاـ فـيـ الـبـنـكـ.

٢. حـضـورـ اـجـتمـاعـاتـ الـمـجـلسـ،ـ وـاجـتمـاعـاتـ لـجـانـهـ حـسـبـ الـمـقـضـىـ وـاجـتمـاعـاتـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ.

٣. دـعـمـ الـإـقـصـاحـ عـنـ الـمـعـلـومـاتـ الـسـرـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـبـنـكـ أوـ استـخـدـامـهـ لـمـصـلـحـتـهـ الـخـاصـةـ أوـ لـمـصـلـحةـ غـيـرـهـ.

٤. تـغـلـيـبـ مـصـلـحـةـ الـبـنـكـ فـيـ كـلـ الـمـعـاملـاتـ الـتـيـ تـنـمـعـ مـعـ أـيـ شـرـكـةـ أـخـرىـ لـهـ مـصـلـحـةـ شـخـصـيـةـ فـيـهاـ،ـ وـعـدـ أـخـذـ فـرـصـ الـعـمـلـ الـتـجـارـيـ الـخـاصـةـ بـالـبـنـكـ لـمـصـلـحـتـهـ الـخـاصـةـ،ـ وـأـنـ يـتـجـنـبـ تـعـارـضـ الـمـصـالـحـ وـالـإـقـصـاحـ لـلـمـجـلسـ بـشـكـلـ نـقـصـيـلـيـ عـنـ أـيـ تـعـارـضـ فـيـ الـمـصـالـحـ فـيـ حـالـةـ وـجـودـهـ مـعـ الـالـتـزـامـ بـعـدـ الـحـضـورـ أوـ الـمـشارـكـةـ بـالـقـرـارـ الـمـتـخـذـ بـالـاجـتمـاعـ الـذـيـ يـتـمـ فـيـهـ تـداـولـ مـثـلـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ،ـ وـأـنـ يـدـوـنـ هـذـاـ الـإـقـصـاحـ فـيـ مـحـضـرـ اـجـتمـاعـ الـمـجـلسـ.

٥. تخصيص الوقت الكافي للاضطلاع بمهامه كعضو مجلس إدارة. هذا وعلى لجنة الترشيح والمكافآت إيجاد منهجية واضحة للتحقق من ذلك بما فيها (على سبيل المثال) مدى تعدد ارتباط العضو بعضويات مجالس إدارة أخرى/ هيئات/ منتديات...إلخ.

#### **المادة (٩): حدود للمسؤولية والمساءلة**

أ. على المجلس اعتماد حدود واضحة للمسؤولية والمساءلة والالتزام والإلزام بها في جميع المستويات الإدارية في البنك.

ب. على المجلس أن يتأكد من أن الهيكل التنظيمي يعكس بوضوح خطوط المسؤولية والسلطة، على أن يشمل على الأقل المستويات الرقابية التالية:

١. المجلس ولجانه.

٢. إدارات منفصلة للمخاطر والامتثال والتدقيق لا تمارس أعمال تنفيذية يومية.

٣. وحدات/موظفين غير مشاركين في العمليات اليومية لأنشطة البنك (مثل موظفي مراجعة الاتمام و (Middle Office).

ج. على المجلس التأكد من أن الإدارة التنفيذية العليا تقوم بمسؤولياتها المتعلقة بإدارة العمليات اليومية للبنك وأنها تساهم في تطبيق الحاكمة المؤسسية فيه، وأنها توفر الصالحيات للموظفين، وأنها تنشئ بنية إدارية فعالة من شأنها تعزيز المساءلة، وأنها تنفذ المهام في المجالات والأنشطة المختلفة للأعمال بشكل يتفق مع السياسات والإجراءات التي اعتمدتها المجلس.

د. على المجلس اعتماد ضوابط رقابية مناسبة تمكنه من مساعدة الإدارة التنفيذية العليا.

ه. على الرغم مما ورد في قانون الشركات، لا يجوز الجمع بين منصبي رئيس المجلس والمدير العام ويجب أن لا يكون رئيس المجلس أو أي من أعضاء المجلس أو المساهمين الرئисيين مرتبطاً مع المدير العام بصلة قرابة دون الدرجة الرابعة.

و. على المدير العام إضافةً إلى ما هو وارد في التشريعات أن يعمل على ما يلي:

١. تطوير التوجه الاستراتيجي للبنك.

٢. تنفيذ استراتيجيات وسياسات البنك.

٣. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٤. توفير الإرشادات لتنفيذ خطط العمل قصيرة وطويلة الأجل.

٥. توصيل رؤية ورسالة واستراتيجية البنك إلى الموظفين.

٦. إعلام المجلس بجميع الجوانب الهامة لعمليات البنك.
٧. إدارة العمليات اليومية للبنك.

## **المادة (١٠) : اللجان المنبثقة عن المجلس**

على المجلس تشكيل لجان من بين أعضائه، يحدد أهدافها ويفوضها بصلاحيات من قبله، وذلك وفق ميثاق يوضح ذلك، وعلى هذه اللجان أن تقوم برفع تقارير دورية إلى المجلس، كما وأن وجود هذه اللجان لا يعفي المجلس ككل من تحمل مسؤولياته، ويشكل المجلس اللجان التالية كحد أدنى:

### **أ. لجنة الحاكمة المؤسسية:**

والتي تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل بحيث يكون غالبية أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين وعلى أن تضم رئيس المجلس، وتتولى هذه اللجنة التوجيه والإشراف على إعداد دليل الحاكمة المؤسسية وتحديثه ومراقبة تطبيقه، وعلى البنك توفيق أوضاعه بهذا الخصوص بحد أقصى بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١.

### **ب. لجنة التدقيق:**

١. مع مراعاة ما ورد في قانون البنك، يجب أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من بينهم رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين وأن لا يكون رئيس اللجنة هو رئيس المجلس أو رئيس لأي لجنة أخرى منبثقة عن المجلس، وعلى البنك توفيق أوضاعه بالخصوص بحد أقصى بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١.

٢. يجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية ويتمتعون بخبرة عملية مناسبة في مجالات المحاسبة أو المالية أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال البنك.

٣. مع مراعاة ما ورد في قانون البنك بخصوص مهام وصلاحيات اللجنة، فإن عليها القيام بمراجعة الأمور التالية:

أ. نطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الداخلي والخارجي للبنك.

ب. القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهرى على البيانات المالية للبنك.

ج. أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في البنك.

٤. تقوم اللجنة بتقديم التوصيات للمجلس بخصوص تعيين المدقق الخارجي وإنهاء عمله وأتعابه وأى شروط تتعلق بالتعاقد معه، بالإضافة إلى تقييم استقلاليته، آخذة بالاعتبار أي أعمال أخرى كلف بها خارج نطاق التدقيق.

٥. يجب أن تتوفر لدى اللجنة صلاحية الحصول على أي معلومات من الإدارة التنفيذية ولها الحق في استدعاء أي إداري لحضور أي من اجتماعاتها على أن يكون منصوصاً على ذلك في ميثاقها.
٦. تقوم اللجنة بالاجتماع مع المدقق الخارجي والمدقق الداخلي ومسؤول الامتنال مرة واحدة على الأقل في السنة بدون حضور أي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا.
٧. تقوم اللجنة بمراجعة ومراقبة الإجراءات التي تمكن الموظف من الإبلاغ بشكل سري عن أي خطأ في التقارير المالية أو أية أمور أخرى، وتتضمن اللجنة وجود الترتيبات اللازمة للتحقيق المستقل والتأكد من متابعة نتائج التحقيق ومعالجتها بموضوعية.
٨. لا يجوز دمج أعمال أي لجنة أخرى مع أعمال هذه اللجنة، وعلى البنك توقيف أوضاعه بالخصوص بحد أقصى بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١.

**ج. لجنة الترشيح والمكافآت:**

١. تتشكل هذه اللجنة على الأقل من ثلاثة أعضاء بحيث يكون غالبية أعضاء اللجنة من بينهم رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين، وعلى البنك توقيف أوضاعه بالخصوص بحد أقصى بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١.
٢. تتولى هذه اللجنة المهام التالية:
  - أ. تحديد الأشخاص المؤهلين للانضمام إلى عضوية المجلس مع الأخذ بالاعتبار قدرات ومؤهلات الأشخاص المرشحين، كما يؤخذ بعين الاعتبار في حالة إعادة ترشيح العضو عدد مرات حضوره وفاعلية مشاركته في اجتماعات المجلس.
  - ب. ترشح إلى المجلس الأشخاص المؤهلين للانضمام إلى الإدارة التنفيذية العليا.
  - ج. التأكد من حضور أعضاء المجلس ورشات عمل أو ندوات في المواضيع المصرفية وبالخصوص إدارة المخاطر والحاكمية المؤسسية وأخر تطورات العمل المالي.
  - د. تحديد فيما إذا كان العضو يحقق صفة العضو المستقل آخذة بعين الاعتبار الحد الأدنى للشروط الواردة في المادة (٦/د) من هذه التعليمات، ومراجعة ذلك بشكل سنوي.
  - هـ. إتباع أسس محددة ومعتمدة في تقييم أداء المجلس والمدير العام، بحيث يكون معيار تقييم الأداء موضوعياً.
  - و. توفير معلومات وملخصات حول خلفية بعض المواضيع الهامة عن البنك لأعضاء المجلس عند الطلب، والتأكد من إطلاعهم المستمر حول أحدث المواضيع ذات العلاقة بالعمل المالي.

ز. التأكيد من وجود سياسة منح مكافآت لإداري البنك ومراجعةها بصورة دورية وتطبيق هذه السياسة كما توصي اللجنة بتحديد رواتب المدير العام وبباقي الإدارة التنفيذية العليا ومكافآتهم وامتيازاتهم الأخرى.

**د. لجنة إدارة المخاطر:**

١. تشكل هذه اللجنة من بين ثلاثة أعضاء على الأقل من المجلس على أن يكون من بينهم عضواً مستقلاً، ويجوز أن يشارك في عضويتها أعضاء من الإدارة التنفيذية العليا.

**٢. تتولى اللجنة المهام التالية:**

أ. مراجعة إطار إدارة المخاطر في البنك.

ب. مراجعة إستراتيجية إدارة المخاطر لدى البنك قبل اعتمادها من المجلس.

ج. مواكبة التطورات التي تؤثر على إدارة المخاطر بالبنك، ورفع تقارير دورية عنها إلى المجلس.

د. التحقق من عدم وجود تفاوت بين المخاطر الفعلية التي يأخذها البنك ومستوى المخاطر المقبولة التي وافق عليها المجلس.

هـ. تهيئة الظروف المناسبة التي تضمن التعرف على المخاطر ذات الأثر الجوهري، وأي أنشطة يقوم بها البنك يمكن أن يتعرضه لمخاطر أكبر من مستوى المخاطر المقبولة، ورفع تقارير بذلك إلى المجلس ومتابعة معالجتها.

يُحظر على أي عضو في المجلس أن يكون رئيساً لأكثر من لجنة من اللجان المذكورة أعلاه كما يُحظر عليه أن يكون رئيساً لأكثر من لجنتين من كافة اللجان المنبثقة عن المجلس، وعلى البنك توفيق أوضاعه بهذا الخصوص بحد أقصى بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١.

**المادة (١١) : الملاعمة**

يجب أن يتمتع أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا بأكبر قدر من المصداقية والنزاهة والكفاءة والخبرات اللازمة والقدرة على الالتزام وتكرис الوقت لعمل البنك، ويقع على عاتق المجلس وللجنة الترشيح والمكافآت مسؤولية التأكيد من ذلك.

**المادة (١٢) : ملاعمة أعضاء المجلس**

أ. على المجلس اعتماد سياسة فعالة لضمان ملاعمة أعضائه، على أن تتضمن هذه السياسة الحد الأدنى من المعايير والمتطلبات والشروط الواجب توفرها في العضو المرشح والمعين، وعلى أن يتم مراجعة هذه السياسة كلما استدعت الحاجة لذلك، ووضع إجراءات وأنظمة كافية للتأكد من استيفاء جميع الأعضاء لمعايير الملاعمة واستمرار تمنعهم بها، وعلى البنك تزويد البنك المركزي بنسخة من هذه السياسة معتمدة من مجلس إدارته.

- ب. يجب أن تتوافر فيمن يشغل رئاسة أو عضوية مجلس إدارة البنك الشروط التالية:-
١. أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين سنة.
  ٢. أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة أي بنك آخر داخل المملكة أو مديرًا عاماً له أو مديرًا إقليمياً أو موظفاً فيه ما لم يكن البنك الآخر تابعاً لذلك البنك.
  ٣. أن لا يكون محامياً أو مستشاراً قانونياً أو مدقق حسابات للبنك.
  ٤. أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى سواءً في الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو إدارة الأعمال أو أي من التخصصات المشابهة، ويجوز للجنة الترشيح والمكافآت النظر في إضافة تخصصات أخرى إن اقترن بخبرة لها علاقة بأعمال البنك.
  ٥. أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة ما لم يكن ممثلاً عنها.
  ٦. أن لا يكون عضواً في مجالس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة داخل المملكة سواء بصفته الشخصية في بعضها أو بصفته ممثلاً لشخص اعتباري.
  ٧. أن يكون لديه خبرة في مجال أعمال البنك أو المالية أو المجالات المشابهة لا تقل عن خمس سنوات.
- ج. للبنك المركزي أن يعرض على ترشيح أي شخص لعضوية مجلس إدارة البنك إذا وجد أنه لا يحقق أي من الشروط الواردة في البند (ب) أعلاه.
- د. على كل من يشغل رئاسة أو عضوية المجلس توقيع إقرار (وفق التموزج المرفق رقم (١)) يحفظ لدى البنك ونسخة منه إلى البنك المركزي مرفقاً به السيرة الذاتية للعضو.
- هـ. على رئيس المجلس التأكد من إعلام البنك المركزي عن أي معلومات جوهرية يمكن أن تؤثر سلباً على ملاءمة أي من أعضائه.

#### المادة (١٣): ملاءمة أعضاء الإدارة التنفيذية العليا

أ. على المجلس اعتماد سياسة لضمان ملاءمة أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في البنك، على أن تتضمن هذه السياسة الحد الأدنى من المعايير والمتطلبات والشروط الواجب توفرها في عضو الإدارة التنفيذية العليا، وعلى المجلس مراجعة هذه السياسة من وقت لآخر، ووضع إجراءات وأنظمة كافية للتأكد من استيفاء جميع أعضاء الإدارة التنفيذية العليا لمعايير الملاءمة واستمرار تتمتعهم بها، وعلى البنك تزويد البنك المركزي بنسخة من هذه السياسة.

ب. على المجلس تعين مدير عام يتمتع بالنزاهة والكفاءة الفنية والخبرة المصرفية، والحصول على عدم ممانعة البنك المركزي المسبقة على تعينه.

ج. الحصول على موافقة المجلس عند تعيين أو قبول استقالة أو إنهاء خدمات أي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في البنك.

د. على المجلس إقرار خطة إحلال (Succession Plan) لأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للبنك، وعلى المجلس مراجعة هذه الخطة مرة في السنة على الأقل.

هـ. على المجلس إعلام البنك المركزي عن أي معلومات جوهرية يمكن أن تؤثر سلباً على ملاءمة أي من أعضاء إدارته التنفيذية العليا.

و. يجب أن تتوفر في من يعين في الإدارة التنفيذية العليا للبنك الشروط التالية:-

١. أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة أي بنك آخر داخل المملكة، ما لم يكن البنك الآخر تابعاً لذلك البنك.

٢. أن يكون متفرغاً لإدارة أعمال البنك.

٣. أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى في الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو إدارة الأعمال أو أي من التخصصات المشابهة التي لها علاقة بعمل البنك.

٤. أن يكون لديه خبرة في مجال أعمال البنوك أو أعمال ذات صلة لا تقل عن خمس سنوات باستثناء منصب المدير العام أو المدير الإقليمي، الذي يجب أن لا تقل خبرته في مجال أعمال البنوك عن عشر سنوات.

ز. يجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي قبل تعيين أي عضو في الإدارة التنفيذية العليا وبالتالي على البنك قبل تعيين أي عضو في الإدارة التنفيذية العليا أن يحصل من المرشح للتعيين على سيرته الذاتية مرفقاً بها الوثائق والشهادات العلمية وشهادات الخبرة وشهادات حسن السيرة والسلوك وغيرها من الوثائق المعاززة الالزمة، والطلب من المرشح توقيع الإقرار المرفق رقم (٢)، وعلى البنك تزويد البنك المركزي بنسخة عن الإقرار مرفقاً به السيرة الذاتية للعضو.

#### **المادة (١٤): تقييم أداء الإداريين**

أ. على المجلس استخدام نظام لتقدير أداءه وأعماله وأعمال أعضائه، وعلى أن يتضمن هذا النظام كحد أدنى ما يلي:-

١. وضع أهداف محددة وتحديد دور المجلس في تحقيق هذه الأهداف بشكل يمكن قياسه.

٢. تحديد مؤشرات أداء رئيسية (KPIs) التي يمكن استخلاصها من الخطط والأهداف الإستراتيجية واستخدامها لقياس أداء المجلس.

٣. التواصل ما بين مجلس الإدارة والمساهمين ودورية هذا التواصل.

٤. دورية اجتماعات مجلس الإدارة مع الإدارة التنفيذية العليا.
٥. دور العضو في اجتماعات مجلس الإدارة، وكذلك مقارنة أدائه بأداء الأعضاء الآخرين، ويجب الحصول على التغذية الراجعة من العضو المعنى وذلك بهدف تحسين عملية التقييم.
- ب. تقوم لجنة الترشيح والمكافآت سنويًا بتقييم لعمل المجلس ككل وللجانه وأعضائه، وعلى أن تقوم اللجنة بإعلام البنك المركزي بنتيجة هذا التقييم.
- ج. على المجلس تقييم أداء المدير العام سنويًا وفق نظام تقييم معد من قبل لجنة الترشيح والمكافآت بما في ذلك وضع مؤشرات الأداء الرئيسية، وبحيث تتضمن معايير تقييم أداء المدير العام كل من الأداء المالي والإداري للبنك، ومدى إنجازه لخطط وإستراتيجيات البنك متوسطة وطويلة الأجل، وعلى أن تقوم اللجنة بإعلام البنك المركزي بنتيجة هذا التقييم.
- د. على المجلس اعتماد نظام لقياس أداء إداري البنك من غير أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام، على أن يشمل هذا النظام على الآتي كحد أدنى:
١. أن يعطى وزن ترجيحي مناسب لقياس أداء الالتزام بإطار عمل إدارة المخاطر وتطبيق الضوابط الداخلية والمتطلبات التنظيمية.
  ٢. أن لا يكون إجمالي الدخل أو الربح العنصر الوحيد لقياس الأداء، ولكن يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عناصر أخرى لقياس أداء الإداريين مثل المخاطر المرتبطة بالعمليات الأساسية ورضا العميل وغيرها حيثما كان ذلك قابلاً للتطبيق.
  ٣. عدم استغلال النفوذ وتعارض المصالح.

#### المادة (١٥) : المكافآت المالية للإداريين

- أ. على المجلس وضع إجراءات لتحديد مكافآت أعضائه، وذلك اعتماداً على نظام التقييم الذي أقره.
- ب. على لجنة الترشيح والمكافآت في البنك وضع سياسة منح مكافآت مالية للإداريين تتصف بالموضوعية والشفافية، وأن يتم اعتمادها من قبل المجلس، وتزويذ البنك المركزي بنسخة عنها خلال فترة أقصاها سبعة أيام عمل من تاريخ اعتمادها من المجلس.
- ج. يجب أن يتتوفر في سياسة منح المكافآت المالية العناصر التالية كحد أدنى:
١. أن تكون معدة للمحافظة على الإداريين ذوي الكفاءات والمهارات والخبرات اللازمة واستقطابهم وتحفيزهم والارتقاء بأدائهم.
  ٢. أن تكون مصممة لضمان عدم استخدامها بشكل يؤثر على ملاءة وسمعة البنك.
  ٣. أن تأخذ بالاعتبار المخاطر ووضع السيولة والأرباح وتوقيتها.

٤. أن لا يستند عنصر منح المكافأة فقط على أداء السنة الحالية، بل أن يستند أيضاً على أدائه في المدى المتوسط والطويل (٣-٥) سنوات.
٥. أن تعبر عن أهداف البنك وقيمته واستراتيجيته.
٦. تحدد شكل المكافآت كأن تكون على شكل أتعاب أو رواتب أو بدلات أو علاوات أو خيارات الأسهم أو أي مزايا أخرى.
٧. أن تتضمن إمكانية تأجيل دفع نسبة معقولة من المكافآت، بحيث يتم تحديد هذه النسبة وفترة التأجيل على أساس طبيعة العمل ومخاطرها ونشاطات الإداري المعنى.
٨. أن لا يتم منح مكافآت مالية لإداريي الدوائر الرقابية (إدارة المخاطر، التدقيق، الامتثال، وغيرها) اعتماداً على نتائج أعمال الدوائر التي يراقبونها.

#### المادة (١٦) : تعارض المصالح

- أ. على الإداريين تجنب تعارض المصالح.
- ب. على المجلس اعتماد سياسة وإجراءات لمعالجة تعارض المصالح الذي قد ينشأ عندما يكون البنك جزءاً من مجموعة بنكية، والإفصاح عن أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ارتباط البنك بالشركات داخل المجموعة.
- ج. على المجلس اعتماد سياسات وإجراءات للتعاملات مع ذوي العلاقة بحيث تشمل تعريف هذه الأطرافأخذاً بالاعتبار التشريعات وشروط التعاملات وإجراءات الموافقة وألية مراقبة هذه التعاملات، بحيث لا يسمح بتجاوز هذه السياسات والإجراءات.
- د. على الدوائر الرقابية في البنك التأكد من أن التعاملات مع ذوي العلاقة قد تمت وفق السياسة والإجراءات المعتمدة، وعلى لجنة التدقيق القيام بمراجعة جميع تعاملات ذوي العلاقة ومراقبتها، وإطلاع المجلس على هذه التعاملات.
- هـ. على المجلس التأكد من أن الإدارة التنفيذية العليا تنفذ السياسات والإجراءات المعتمدة.
- و. على المجلس اعتماد ضوابط لحركة انتقال المعلومات بين مختلف الإدارات، تمنع الاستغلال لمنفعة الشخصية.
- ز. على المجلس اعتماد سياساتٍ ومتانٍ للسلوك المهني وتعيمها على جميع الإداريين وبحيث تتضمن بحد أدنى الآتي:
  ١. عدم استغلال أي من الإداريين معلومات داخلية في البنك لمصلحتهم الشخصية.
  ٢. قواعد وإجراءات تنظم التعاملات مع ذوي العلاقة.
  ٣. الحالات التي قد ينشأ عنها تعارض مصالح.

ح. على المجلستأكد من أن الإدارة التنفيذية تتمتع بنزاهة عالية في ممارسة أعمالها وتتجنب تعارض المصالح.

#### المادة (١٧): التدقيق الداخلي

أ. على المجلستأكد من أن دائرة التدقيق الداخلي في البنك قادرة على القيام بالمهام الآتية كحد أدنى:

١. التحقق من توفر أنظمة ضبط ورقابة داخلية كافية لأنشطة البنك وشركاته التابعة والالتزام بها.

٢. التتحقق من الامتثال لسياسات البنك الداخلية والمعايير الدولية والتشريعات ذات العلاقة.

٣. تدقيق الأمور المالية والإدارية، بحيث يتم التأكد من أن المعلومات الرئيسية حول الأمور المالية والإدارية، تتتوفر فيها الدقة والاعتمادية والتوفيق المناسب.

٤. مراجعة الالتزام بدليل الحاكمة المؤسسية.

٥. مراجعة صحة وشمولية اختبارات الأوضاع الضاغطة (Stress Testing)، وبما يتفق مع المنهجية المعتمدة من المجلس.

٦. التأكد من دقة الإجراءات المتبعة لعملية التقييم الداخلي لكتابه رأس المال (ICAAP).

ب. على المجلس ضمان وتعزيز استقلالية المدققين الداخليين، وإعطائهم مكانة مناسبة في السلم الوظيفي للبنك، وضمان أن يكونوا مؤهلين للقيام بواجباتهم، بما في ذلك حق وصولهم إلى جميع السجلات والمعلومات والاتصال بأي موظف داخل البنك بحيث يمكنهم من أداء المهام الموكلة إليهم وإعداد تقاريرهم دون أي تدخل خارجي.

ج. على المجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز فعالية التدقيق الداخلي وذلك من خلال:

١. إعطاء الأهمية اللازمة لعملية التدقيق وترسيخ ذلك في البنك.

٢. متابعة تصويب ملاحظات التدقيق.

د. على لجنة التدقيق التتحقق من توفر الموارد الكافية والعدد الكافي من الكوادر البشرية المؤهلة لإدارة التدقيق الداخلي وتدريبهم.

هـ. على لجنة التدقيق التتحقق من تدوير موظفي التدقيق الداخلي على تدقيق أنشطة البنك كل ثلاثة سنوات كحد أعلى.

و. على لجنة التدقيق التتحقق من عدم تكليف موظفي التدقيق الداخلي بأي مهام تنفيذية.

ز. على لجنة التدقيق التتحقق من إخضاع كافة أنشطة البنك للتدقيق بما فيها المسندة لجهات خارجية (Outsourced Activities).

ح. على المجلس اعتماد ميثاق تدقيق داخلي (Internal Audit Charter) يتضمن مهام وصلاحيات ومسوّليات إدارة التدقيق، وتعيممه داخل البنك.

ط. على المجلس التحقق من أن دائرة التدقيق الداخلي خاضعة للإشراف المباشر من لجنة التدقيق، وأنها ترفع نقاريرها مباشرة إلى رئيس لجنة التدقيق.

ي. على لجنة التدقيق تقييم أداء مدير وموظفي التدقيق الداخلي وتحديد مكافآتهم.

#### **المادة (١٨) : التدقيق الخارجي**

أ. على البنك ضمان تدوير منظم للمدقق الخارجي بين مكاتب التدقيق وشركاتها التابعة أو الحليف أو المرتبطة بها بأي شكل من الأشكال كل سبع سنوات كحد أعلى.

ب. تحتسب مدة السبع سنوات الأولى اعتباراً من عام ٢٠١٠.

ج. تكون السنة الأولى (عند التدوير) للمكتب الجديد بشكل مشترك (Joint) مع المكتب القديم.

د. لا يجوز إعادة انتخاب المكتب القديم مرة أخرى قبل مرور سنتين على الأقل من تاريخ آخر انتخاب له بالبنك بخلاف مهمة التدقيق المشتركة.

ه. على لجنة التدقيق التتحقق من استقلالية المدقق الخارجي سنوياً.

و. على المجلس اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة نقاط الضعف في أنظمة الضبط والرقابة الداخلية أو أي نقاط أخرى أظهرها المدقق الخارجي.

#### **المادة (١٩) : إدارة المخاطر**

أ. على دائرة إدارة المخاطر مراقبة التزام دوائر البنك التنفيذية بالمستويات المحددة للمخاطر المقبولة.

ب. على المجلس التتحقق من معالجة التجاوزات على مستويات المخاطر المقبولة، بما في ذلك مساعدة الإدارة التنفيذية العليا المعنية بشأن هذه التجاوزات.

ج. على المجلس التأكد من أن دائرة إدارة المخاطر تقوم بإجراء اختبارات الأوضاع الضاغطة بشكل دوري لقياس قدرة البنك على تحمل الصدمات ومواجهة المخاطر المرتفعة، وأن يكون للجنس دور رئيسي في اعتماد الفرضيات والسيناريوهات المستخدمة ومناقشة نتائج الاختبارات واعتماد الإجراءات الواجب اتخاذها بناءً على هذه النتائج.

د. على المجلس اعتماد منهجية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال البنك، وبحيث تكون هذه المنهجية شاملة وفعالة وقدرة على تحديد جميع المخاطر التي من الممكن أن يواجهها البنك، وتأخذ بالاعتبار خطة البنك الإستراتيجية وخطة رأس المال، ومراجعة هذه المنهجية بصورة دورية والتحقق من تطبيقها والتأكد من احتفاظ البنك برأس المال كاف لمقابلة جميع المخاطر التي يواجهها.

هـ. على المجلس وقبل الموافقة على أي توسيع في أنشطة البنك الأخذ بالاعتبار المخاطر المتربعة على ذلك وقدرات مؤهلات موظفي دائرة إدارة المخاطر.

وـ. على المجلس ضمان استقلالية دائرة إدارة المخاطر في البنك، وذلك من خلال رفع تقاريرها إلى لجنة إدارة المخاطر، ومنح الدائرة الصلاحيات اللازمة لتمكينها من الحصول على المعلومات من دوائر البنك الأخرى والتعاون مع اللجان الأخرى للقيام بمهامها.

زـ. على المجلس اعتماد وثيقة للمخاطر المقبولة للبنك.

حـ. تكون مهام دائرة إدارة المخاطر ما يلي كحد أدنى:-

١ـ. مراجعة إطار إدارة المخاطر (Risk Management Framework) في البنك قبل اعتماده من المجلس.

٢ـ. تنفيذ إستراتيجية إدارة المخاطر بالإضافة إلى تطوير سياسات وإجراءات عمل لإدارة كافة أنواع المخاطر.

٣ـ. تطوير منهجيات لتحديد وقياس ومراقبة وضبط كل نوع من أنواع المخاطر.

٤ـ. رفع تقارير للمجلس من خلال لجنة إدارة المخاطر ونسخة للإدارة التنفيذية العليا تتضمن معلومات عن منظومة المخاطر (Risk Profile) الفعلية لكافة أنشطة البنك بالمقارنة مع وثيقة المخاطر المقبولة (Risk Appetite)، ومتابعة معالجة الانحرافات السلبية.

٥ـ. التحقق من تكامل آليات قياس المخاطر مع أنظمة المعلومات الإدارية المستخدمة.

٦ـ. دراسة وتحليل كافة أنواع المخاطر التي يواجهها البنك.

٧ـ. تقديم التوصيات للجنة إدارة المخاطر عن تعرضات البنك للمخاطر، وتسجيل حالات الاستثناءات من سياسة إدارة المخاطر.

٨ـ. توفير المعلومات اللازمة حول مخاطر البنك، لاستخدامها لأغراض الإفصاح.

## المادة (٢٠): إدارة الامتثال

أـ. على المجلس ضمان استقلالية إدارة الامتثال، وضمان استمرار رفعها بكوادر كافية ومدرية.

بـ. على المجلس اعتماد سياسة لضمان امتثال البنك لجميع التشريعات ذات العلاقة، ومراجعة هذه السياسة بشكل دوري والتحقق من تطبيقها.

جـ. على المجلس اعتماد مهام ومسؤوليات دائرة إدارة الامتثال.

دـ. ترفع دائرة الامتثال تقاريرها إلى المجلس أو اللجنة المنبثقة عنه -إن وجدت- مع إرسال نسخة عنها إلى المدير العام.

**المادة (٢١) : حقوق أصحاب المصالح**

أ. على المجلس توفير آلية محددة لضمان التواصل مع أصحاب المصالح وذلك من خلال الإفصاح وتوفير معلومات ذات دلالة حول أنشطة البنك لأصحاب المصالح من خلال الآتي:

١. اجتماعات الهيئة العامة.
٢. التقرير السنوي.
٣. تقارير ربع سنوية تحتوي على معلومات مالية، بالإضافة إلى تقرير المجلس حول تداول أسهم البنك ووضعه المالي خلال السنة.
٤. الموقع الإلكتروني للبنك.
٥. قسم علاقات المساهمين.

ب. على المجلس ضمان تخصيص جزء من موقع البنك الإلكتروني يتضمن توضيح لحقوق المساهمين وتشجيعهم على الحضور والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة، وكذلك نشر المستندات المعنية بالاجتماعات ومن ضمنها النص الكامل للدعوة ومحاضر الاجتماعات.

**المادة (٢٢) : الإفصاح والشفافية**

أ. على المجلس التأكيد من نشر المعلومات المالية وغير المالية التي تهم أصحاب المصالح.

ب. يجب أن يتضمن التقرير السنوي للبنك نصاً يفيد أن المجلس مسؤول عن دقة وكفاية البيانات المالية للبنك والمعلومات الواردة في ذلك التقرير، وعن كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.

ج. على المجلس أن يتأكد من التزام البنك بالإفصاحات التي حدتها المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRS) ومعايير المحاسبة الدولية (IAS) وتعليمات البنك المركزي والتشريعات الأخرى ذات العلاقة وأن يتأكد من أن الإدارة التنفيذية على علم بالتغييرات التي تطرأ على المعايير الدولية للإبلاغ المالي.

د. على المجلس التأكيد من تضمين التقرير السنوي للبنك وتقاريره الرباعية، إفصاحات تتيح للمساهمين الحاليين أو المحتملين الاطلاع على نتائج العمليات والوضع المالي للبنك.

ه. على مجلس الإدارة التأكيد من أن التقرير السنوي يتضمن ما يلي كحد أدنى:

١. ملخصاً للهيكل التنظيمي للبنك.

٢. ملخصاً لمهام ومسؤوليات لجان المجلس، وأي صلاحيات قام المجلس بتفويضها لثلاث اللجان.

٣. المعلومات التي تهم أصحاب المصالح المبينة في دليل الحاكمة المؤسسية للبنك ومدى التزامه بتطبيق ما جاء في الدليل.

٤. معلوماتٍ عن كل عضو من أعضاء المجلس من حيث مؤهلاته وخبراته ومقدار مساهمته في رأس المال البنك وفيما إذا كان مستقلًا أم لا وعضويته في لجان المجلس وتاريخ تعيينه وأي عضويات يشغلها في

مجالس إدارات شركات أخرى، والمكافآت بكافة أشكالها التي حصل عليها من البنك وذلك عن السنة المنصرمة، وكذلك القروض الممنوحة له من البنك، وأي عمليات أخرى تمت بين البنك والعضو أو الأطراف ذوي العلاقة به.

٥. معلوماتٍ عن دائرة إدارة المخاطر تشمل هيكلها وطبيعة عملياتها والتطورات التي طرأت عليها.

٦. عدد مرات اجتماع مجلس الإدارة ولجانه وعدد مرات حضور كل عضو في هذه الاجتماعات.

٧. أسماء كل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا المستقلين خلال العام.

٨. ملخصاً عن سياسة منح المكافآت لدى البنك، مع الإفصاح عن كافة أشكال مكافآت أعضاء المجلس كل على حده، والمكافآت بكافة أشكالها التي منحت للإدارة التنفيذية العليا كل على حده، وذلك عن السنة المنصرمة.

٩. أسماء المساهمين الذين يملكون نسبة (٦١٪) أو أكثر من رأس المال البنك، مع تحديد المستفيد النهائي (Ultimate Beneficial Owners) لهذه المساهمات أو أي جزء منها، وتوضيح إن كان أي من هذه المساهمات مرهونة كلياً أو جزئياً.

١٠. إقراراتٍ من كافة أعضاء المجلس بأن العضو لم يحصل على أية منافع من خلال عمله في البنك ولم يفصح عنها، سواء كانت تلك المنافع مادية أم عينية، وسواء كانت له شخصياً أو لأي من ذوي العلاقة به، وذلك عن السنة المنصرمة.

### **المادة (٢٣): أحكام عامة وانتقالية**

أ. على رئيس المجلس توجيه دعوة للبنك المركزي لحضور اجتماعات الهيئة العامة، وذلك قبل فترة كافية ليصار إلى تسمية من يمثله.

ب. على رئيس المجلس تزويد البنك المركزي بمحاضر اجتماعات الهيئة العامة وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ مصادقة مراقب عام الشركات أو من يمثله على محضر الاجتماع.

ج. على البنك إعلام البنك المركزي قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ اجتماع الهيئة العامة عن رغبته بترشيح المدقق الخارجي لانتخابه (أو إعادة انتخابه) من قبل الهيئة العامة.

د. على البنك تزويد البنك المركزي بعدد الأسهم المرهونة من قبل مساهمي البنك الذين يمتلكون (٦١٪) أو أكثر من رأس المال البنك والجهة المرتهن لها هذه الأسهم.

ه. على البنك تزويد البنك المركزي بالمعلومات المتعلقة بأعضاء المجلس وللجان المنتسبة عنه وأعضاء إدارته التنفيذية العليا وفق النماذج المرفقة (١/٣، ٢/٣، ٣/٣) بشكل نصف سنوي وكذلك عند حدوث أي تعديل.

و. على البنك تزويد البنك المركزي بالمعلومات المتعلقة بأعضاء مجالس الإدارات أو هيئات المديرين والإدارات التنفيذية العليا لشركاته التابعة داخل المملكة وخارجها، وفق النماذج المرفقة (١/٤، ٢/٤، ٣/٤) بشكل نصف سنوي وكذلك عند حدوث أي تعديل.

ز. يمنح البنك مهلة حتى نهاية شهر ٢٠١٧/١٠ لتوثيق أوضاع الأعضاء الحاليين للإدارة التنفيذية العليا مع متطلبات الملاعنة الواردة في البندين (٣) و(٤) من الفقرة (١٣) من هذه التعليمات.

ح. للبنك المركزي استدعاء أي شخص مرشح لشغل منصب في الإدارة التنفيذية العليا لأي بنك وذلك لإجراء مقابلة شخصية معه قبل التعيين، كما للبنك المركزي في الحالات التي يراها ضرورية استدعاء أي عضو في مجلس إدارة أي بنك لإجراء مقابلة معه.

ط. للبنك المركزي تعيين جهة خارجية لتقييم حاكمة أي بنك، وذلك على نفقة البنك المعنى.

ي. للبنك المركزي في أي وقت دعوة أعضاء لجنة التدقير أو مدير دائرة التدقير الداخلي للبنك أو مدير دائرة الامتثال لبحث أي أمور تتعلق بعملهم.

ك. للبنك المركزي أن يحدد عدداً أعلى من الأعضاء المستقلين في تشكيلة المجلس عندما يرى ذلك ضرورياً.

ل. للبنك المركزي اعتبار أي عضو غير مستقل وذلك وفق معطيات معينة، على الرغم من انطباق كافة الشروط الواردة في المادة (٦/د) عليه.

م. تحل هذه التعليمات المعدلة محل تعليمات الحاكمة المؤسسية للبنوك رقم (٢٠١٤/٥٨) تاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ وتلغى البند (١) والبند (٤) من المادة (حادي عشر) من تعليمات أنظمة الضبط والرقابة الداخلية رقم (٢٠٠٧/٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ والتعميم رقم (٤٦٧٦/٢/١٠) تاريخ ٢٠١٤/٤/٨ والتعميم رقم (١٠٨٧٣/٢/١٠) تاريخ ٢٠١١/٩/٢١، هذا ويستمر العمل بأحكام كل من التعميم رقم (٣٨٣٨/٢/١٠) تاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ والتعميم رقم (١٧٧٧/٢/١٠) تاريخ ٢٠١٦/٢/٢.

- مرفق

المرفقات

(١) مرفق رقم (١)

إقرار عضو مجلس الإدارة

أقر أنا..... عضو مجلس إدارة بنك.....  
ممثلًا عن..... بأنه لم يتم / لا يوجد:

١. إشهار إفلاسي أو تقرر إعسار في المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها (في حال رد اعتباري مرفقاً الوثائق المؤيدة).
٢. دخولي في تسوية مع دائننين لتسوية ديون قائمة لم أستطع الإيفاء بها.
٣. صدور حكم ضدّي بالحجز على كامل أو جزء من ممتلكاتي.
٤. الحكم على بجنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة أو الأمانة أو بأي جناية.
٥. خضوعي للتحقيق أو للمساءلة من قبل البنك المركزي الأردني أو من قبل أية جهة رقابية.
٦. رفض أو سحب ترخيص أي شركة كنت شريكاً فيها من قبل أي جهة رقابية.
٧. فصلني من أي وظيفة حكومية بسبب سوء الأمانة.
٨. تصفية أو إعلان إفلاس عمل أو نشاط كنت مدیراً أو شريكاً أو على علاقة به.
٩. إشغالي منصباً في أي مؤسسة مالية وطلب مني الاستقالة لأسباب تتعلق بسوء الأمانة.
١٠. إشغالي منصب مدير عام شركة مهما كانت غاياتها أو رئيس مجلس إدارتها أو عضواً فيه أو رئيس هيئة مدیريها أو عضواً فيها إذا كان قد تم تصفية تلك الشركة إجبارياً.
١١. رفض منحي ترخيص لممارسة أي تجارة، عمل أو لأي مهنة تتطلب ترخيص.
١٢. صدور أمر بحقّي من قبل أي جهة رقابية وذلك بمعنى من العمل في البنوك.
١٣. عدم تقدير بأية متطلبات رقابية سواء في المملكة أو خارجها.
١٤. قيامي بتقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة لأي جهة رقابية أو كنت غير متعاونٍ أو معيناً أو مضللاً أو غير صادقٍ في التعامل معها.
١٥. مشاركتي بشكل كبير في إدارة مشروع تجاري أو شركة تعزّزت، وكان سبب التعرّض بشكل كامل أو جزئي تقصير من الإدارة.
١٦. مشاكل في وضعي المالي.
١٧. أي تعارض في المصالح فيما بين البنك وبيني.

معلومات إضافية - إن وجدت - أو أي تعليق على أي من البنود الواردة في الإقرار:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

أقر بأن جميع المعلومات أعلاه صحيحة، وفي حال حصول أي تغيير لاحق في المعلومات أعلاه فإنني سأقوم بتزويد البنك بها.

الإسم.....	التوقيع.....
التاريخ.....	( مع المصادقة على صحة التوقيع )

#### مصادقة البنك المرخص

يؤكد البنك ملائمة الشخص المرشح الموقع على هذا الإقرار لعضوية المجلس وفق متطلبات البنك المركزي وسياسة البنك الخاصة بالملاءمة، ويشهد البنك انه قرأ هذا الإقرار ومرافقاته بعناية، وأن جميع المعلومات الواردة في الإقرار ومرافقاته عن الشخص المرشح دقيقة حسب علمه.

إسم البنك:

إسم المسئول الذي راجع الإقرار ومرافقاته:

وظيفته:

التاريخ :

ختم البنك وتوقيعه

## مِرْفَقْ رَقْمْ (٢)

## إقرار عضو الإدارة التنفيذية العليا

أقر أنا..... المرشح لشغل وظيفة.....  
في بنك ..... بأنه لم يتم / لا يوجد:

١. إشهار إفلاسي أو تقرر إعسارٍ في المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها، (في حال رد اعتباري مرفقاً الوثائق المؤيدة).
٢. دخولي في تسوية مع دائنن لتسوية ديون قائمة لم أستطع الإيفاء بها.
٣. صدور حكم ضدّي بالاحتجاز على كامل أو جزء من ممتلكاتي.
٤. الحكم على بجنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة أو الأمانة أو بأي جناية.
٥. خصوصي للتحقيق أو للمساءلة من قبل البنك المركزي الأردني أو من قبل أية جهة رقابية.
٦. رفض أو سحب ترخيص أي شركة كنت شريكاً فيها من قبل أي جهة رقابية.
٧. فصلني من أي وظيفة حكومية بسبب سوء الأمانة.
٨. تصفيية أو إعلان إفلاس عمل أو نشاط كنت مديرًا أو شريكاً أو على علاقة به.
٩. إشغالي منصبًا في أي مؤسسة مالية وطلب مني الاستقالة لأسباب تتعلق بسوء الأمانة.
١٠. إشغالي منصب مدير عام شركة مما كانت غایاتها أو رئيس مجلس إدارتها أو عضواً فيه أو رئيس هيئة مدیريها أو عضواً فيها إذا كان قد تم تصفيه تلك الشركة إجبارياً.
١١. رفض منحي ترخيص لممارسة أي تجارة، عمل أو لأي مهنة تتطلب ترخيص.
١٢. صدور أمر بحقّي من قبل أي جهة رقابية وذلك بمعنى من العمل في البنوك.
١٣. عدم تقدّمي بأية متطلبات رقابية سواء في المملكة أو خارجها.
١٤. قيامي بتقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة لأي جهة رقابية أو كنت غير متعاونٍ أو معيناً أو مضللاً أو غير صادقٍ في التعامل معها.
١٥. مشاركتي بشكل كبير في إدارة مشروع تجاري أو شركة تعثرت، وكان سبب التعثر بشكل كامل أو جزئي تقصير من الإدارة.
١٦. مشاكل في وضعي المالي.
١٧. أي تعارض في المصالح فيما بين البنك وبيني.

معلومات إضافية - إن وجدت - أو أي تعليق على أي من البنود الواردة في الإقرار :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

أقر بأن جميع المعلومات أعلاه صحيحة، وفي حال حصول أي تغيير لاحق في المعلومات أعلاه فإنني  
سأقوم بتزويد البنك بها.

الإسم.....	التوقيع.....
التاريخ.....	

#### صادقة البنك المرخص

يؤكد البنك ملائمة الشخص المرشح الموقع على هذا الإقرار لشغل الوظيفة وفق متطلبات البنك المركزي  
وسياسة البنك الخاصة بالملاءمة، ويشهد البنك انه قرأ هذا الإقرار ومرافقاته بعناية، وأن جميع المعلومات الواردة  
في الإقرار ومرافقاته عن الشخص المرشح دقيقة حسب علمه.

إسم البنك:

إسم المسئول الذي راجع الإقرار ومرافقاته:

وظيفته:

التاريخ :

ختم البنك وتوقيعه

مrfqat al-afqar

١. معلومات شخصية عن المرشح.

إسم المرشح:

صفته: (عضو مجلس الإدارة/ مدير عام/ أعضاء الإدارة التنفيذية العليا):

الرقم الوطني/ أو رقم جواز السفر لغير الأردني و الجنسية (ترفق صورة):

مكان الإقامة الدائم:

رقم الهاتف:

البريد الإلكتروني:

تاريخ ومكان الولادة:

٢. تفاصيل المؤهلات العلمية والشهادات المهنية التي حصل عليها المرشح

سنة الحصول عليها	الدولة/المؤسسة العلمية	التخصص	الدرجة العلمية/ الشهادة المهنية

٣. الشركات التي شغل فيها المرشح منصب عضو مجلس إدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا لديها خلال السنوات العشر الماضية

أسباب ترك المنصب	تاريخ نهاية العمل	تاريخ بداية العمل	المنصب	إسم الشركة / البنك

٤. الشركات التي يملك المرشح فيها أسهماً أو حصصاً بشكل مباشر أو غير مباشر(عدا البنك المرشح للعصوبية أو الوظيفة فيه)

مکان عملها	نسبة الملكية	طبيعة نشاطها	إسم الشركة

٥. الأسهم التي يملكها المرشح في رأس المال البنك المرشح للعمل فيه سواء بإسمه أو باسم طرف ذو صلة به أو وصياً أو وكيلًا له

عدد الأسهم المرهونة والجهة المرهونة لها	العلاقة بالمرشح	نسبة الملكية	عدد الأسهم	إسم مالك الأسهم

مرفق رقم (٣)

نموذج رقم (١)

ختم البنك والتوفيق

نموذج رقم (٢)

الأشخاص الاعتباريين الأعضاء في مجلس إدارة / بنك ..

ختم البنك والتوفيق

نموذج رقم (٣)

..... أعضاء الإدارة التنفيذية العليا / بنك

ختم البنك والتوفيق

## مرفق رقم (٤)

نموذج رقم (١)

رئيس وأعضاء مجلس إدارة/هيئة مديرين الشركة التابعة ..... بتاريخ / / ٢٠

الرقم	رئيس وأعضاء مجلس الإدارة (الإسم من أربعة مقاطع للشخص الطبيعي وحسب السجل التجاري للشخص الاعتباري) وجنسيته	اسم ممثل الشخص الاعتباري (من أربعة مقاطع) وجنسيته	الرقم الوطني للعضو الأردني/ رخصة جواز السفر غير الأردني	عدد الأسهم التي يملكها الشخص الممثل في رأس المال الشريك التابعة	عدد الأسهم التي يملكها الشخص في رأس المال البنك	عدد الأسهم التي يملكها الشخص العضو في رأس المال	الموهلاة العلمية	الخبرات العملية	المؤهلات	تاريخ الانضمام للمجلس	تاريخ الميلاد	العضوية في اللجان المنبثقة عن المجلس	الخبرات العلمية	عضويته في مجالس إدارات شركات أخرى داخل المملكة وخارجها	الوظائف التي يشغلها خارج الشركة التابعة

ختم البنك والتوفيق

## نموذج رقم (٢)

الأشخاص الاعتباريين الأعضاء في مجلس إدارة/ هيئة مديرين الشركة التابعة ..... بتاريخ / / ٢٠

الرقم	اسم الشخص الاعتباري	نوعه	الرقم الوطني للعضو الأردني	رساماته المدفوع	طبيعة نشاطه وغاياته	عنوانه	أسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشخص الاعتباري	ملحوظات

ختم البنك والتوفيق

## نموذج رقم (٣)

أعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة التابعة ..... بتاريخ / / ٢٠

الرقم	الوظيفة:	الاسم (من أربعة مقاطع) وجنسيته	الرقم الوطني للعضو الأردني/ رخصة جواز السفر غير الأردني	الموهلاة العلمية	الخبرات العملية	المؤهلات	تاريخ الميلاد	تاريخ الانتحاق بالعمل لدى الشركة التابعة	مباشرة العمل في الوظيفة الحالية	عدد الأسهم التي يملكها في رأس المال الشركة التابعة (إن وجدت)	عضويته في مجالس إدارات الشركات كممثل عن الشركة التابعة	ملحوظات

ختم البنك والتوفيق